

Distr.: General
28 February 2006

الجمعية العامة



الدورة الستون
البند 71 (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.2 (Part II))]

161/60 - الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998 الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها 192/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 وقرار لجنة حقوق الإنسان 67/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005⁽¹⁾،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار ارتفاع مستوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات

(1) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3 (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم مما يؤثر سلباً في عملهم وسلامتهم،

وإذ تشير إلى أن للمدافعين عن حقوق الإنسان حق التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق شديد إزاء تزايد التشريعات التقييدية الجديدة التي تنظم إنشاء وتسيير شؤون المنظمات غير الحكومية، وإزاء أي تعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى جسامة المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على الدور المهم الذي يقوم به الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب، وتعزيز سبل الوصول إلى القضاء وإلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار، وتعزيز الديمقراطية وتوطيد أركانها وصونها،

وإذ تسلم بالدور الأساسي في دعم السلام الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان من خلال الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بما في ذلك من خلال قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، ثمة إقرار بأن حقوقاً معينة لا يجوز عدم التقيد بها في أي ظرف من الظروف، وإلى أن اتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقيد بأحكام أخرى من العهد يجب أن يتم وفقاً لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لأي حالة من حالات عدم التقيد تلك، كما هو مبين في التعليق العام رقم 29 المتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 24 تموز/يوليه 2001⁽³⁾،

(2) انظر القرار 2200 ألف (د - 21)، المرفق.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 40 (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء القيام، في بعض الحالات، بإساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، بغرض استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقتها لأعمالهم وسلامتهم بشكل يتنافى مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بالعمل الجوهري الذي قامت به الممثلة الخاصة، وإذ تشجع على زيادة التعاون بين الممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر المعنيين من هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإدارتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقار وعلى الصعيد القطري سواء بسواء،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول، وإذ تعيد تأكيد أن التشريعات الوطنية تشكل، اتساقا مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم داخله، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات من غير الدول تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

1 - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وأن تنفذه على نحو تام، من خلال جملة من التدابير منها اتخاذ خطوات عملية تحقيقا لتلك الغاية عند الاقتضاء؛

2 - **ترحب** بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁴⁾ وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

(4) E/CN.4/2001/94، و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2، و E/CN.4/2003/104 و Add.1-4، و E/CN.4/2004/94 و Add.1-3، و E/CN.4/2005/101 و Add.1-3؛ وانظر أيضا A/56/341، و A/57/182، و A/58/380، و A/59/401، و A/60/339 و Corr.1.

- 3 - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتماشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لوضع حد لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛
- 4 - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في أوقات الصراع وأوقات بناء السلام؛
- 5 - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، وأن تيسر تسجيلها، حيثما يكون ذلك مطلوباً، من خلال جملة من التدابير منها تحديد معايير فعالة وشفافة وإجراءات غير تمييزية وسريعة وغير مكلفة وفقاً للتشريعات الوطنية؛
- 6 - **تحث** الدول على كفالة تمشي جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛
- 7 - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بما في ذلك عن طريق القيام بسرعة بالتحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛
- 8 - **تحث** جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها على أداء مهامها وموافاتها، بناء على طلبها، بكل المعلومات اللازمة بما يمكنها من إنجاز ولايتها؛
- 9 - **تهيب** بالدول أن تنظر بجدية في الطلبات التي توجهها إليها الممثلة الخاصة لزيارتها وأن ترد عليها بشكل إيجابي، وتحتها على الشروع في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها كي تتمكن من الوفاء بولايتها بقدر أكبر من الفعالية؛
- 10 - **تحث** الدول التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهتها إليها الممثلة الخاصة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وأن تحقق بسرعة في الطعون والادعاءات العاجلة التي عرضتها عليها الممثلة الخاصة؛
- 11 - **تدعو** الدول إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛

- 12 - تشجع الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات ورجال القضاء من مراعاة أحكام الإعلان، ومن ثم زيادة الفهم إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامهم على نحو أفضل؛
- 13 - تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، أن تقوم، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، بإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استرعاء انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛
- 14 - تطلب بأن تنظر المفوضية وسائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تدعيم الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات الصراع وبناء السلام؛
- 15 - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للممثلة الخاصة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، من خلال جملة من التدابير منها القيام بزيارات إلى البلدان؛
- 16 - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتوفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في سياق تنفيذ برنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛
- 17 - تطلب إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية الموكلة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان؛
- 18 - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة 64

16 كانون الأول/ديسمبر 2005